وخروه فتحرد نظرا المقصود الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الافاقة منه ليرتدع ولا في مسجد
لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث
فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اجزا اما في الاول فلظاهر خبر البخاري
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا
من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة
في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب ادب
القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام ولا في الاخره من زيادتي

فصل في التعزير

من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يوخذ مما ياتي
والاصل فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه
الحاكم في صحيحه عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا سوا اكانت حقا لله تعالى ام لادمي
كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير
حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة
واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية
وقد ينتفي مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى وكما في قطع اطراف
نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين
الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب
غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ
بكلام لا بحلق لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى
العفو ان راى المصلحة وتعبيري بذلك اعم من قوله [...] بحبس او ضرب او صفع
او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف وليتقصه اي الامام [...] في التعزير وجوبا
عن ادنى حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن ار[بعين] [...] بعين وبالحبس او النفي
عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة
لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما
يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب
ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين وله اي الامام تعزير من عفي عنه مستحقه
اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون عفو وقبل مطالبة المستحق له اما من
عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام
فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد

فرع للاب وان علا تعزير موليه
بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع صبي تكفله كذلك
وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وللزوج تعزير زوجته لحقه كالنشوز

وللمعلم

وللمعلم تعزير المتعلم منه

كتاب الصيال

هو الوثوب والاستطالة والو
ثوب وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم الختان لذكرها في الترجمة من زيادتي
له اي للشخص دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره على معصوم
من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصاص
كجلد ميتة سوا اكانت للدافع ام لغيره لاية من اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره و
خبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصو
م اولى واعم من قوله على نفس او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع و
في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي
نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه
بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله
وفي ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة ساقطة عليه مثلا كسرها اي لا تهدر وان
كان دفعها واجبا او لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار
بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال يضمن به كان وضعت
بروشن او على معتدل لكنها مايلة هدرت وليدفع الصايل بالاخف فالاخف
ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل
لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم
لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفايدة التر
تيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن
ومحل رعايته ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل
وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن
الدفع بالاخف كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها
بفك لحييه فان عجز عن فكه خلصها بجذبه فسلها اي اليد منه فان سقطت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي هدرت كنفسه وان كان العاض

Copyright © King Saud University